

اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التفذية

الباب الأول

أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى:

: تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية

1. العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
2. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
3. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.
4. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
5. تشجيع الكفايات العلمية على مساندة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
6. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني

الدرجات العلمية

المادة الثانية:

وتأييد **مجلس الجامعة** الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلسي **القسم والكلية**

مجلس عمادة الدراسات العليا

1. الدبلوم .
2. الماجستير (العالمية) .
3. الدكتوراه (العالمية العالية) .

المادة الثالثة:

أحكام هذه تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق
: اللائحة ويستثنى من ذلك

1. الدبلومات الطبية.
2. الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من **مجلس الجامعة**.

الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة:

يُنشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

ينشأ في الكلية وكالة للدراسة العليا والبحث العلمي ترتبط بعميد الكلية للشئون الأكاديمية وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالكلية والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة:

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

- 1- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- 2- اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- 3- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
- 4- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
- 5- التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
- 6- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
- 7- التوصية بمنح الدرجات العلمية.
- 8- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- 9- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
- 10- وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها

- وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
- 11- تقويم برامج الدراسات العليا في **الجامعة** بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج **الجامعة**.
- 12- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها أقسام الدراسات العليا في **الجامعة**.
- 13- النظر فيما يحيله إليه مجلس **الجامعة** أو رئيسه أو **مدير الجامعة** للدراسة وإبداء الرأي.

المادة السادسة :

يؤلف مجلس **عمادة** الدراسات العليا على النحو الآتي:

- 1- **عميد الدراسات العليا** وله رئاسة المجلس.
 - 2- **عميد البحث العلمي**
 - 2- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
 - 3- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس **الجامعة** بناءً على توصية مجالس **الكليات** وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من **مدير الجامعة** خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.
- ولمجلس **العمادة** تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القواعد التنفيذية للمادتين الخامسة و السادسة

يؤلف مجلس الدراسات العليا من :

1. عميد الكلية وله رئاسة المجلس.
2. وكيل الكلية وله أمانة المجلس.
3. جميع وكلاء الكلية أعضاء.
4. رؤساء الأقسام الأكاديمية التي يوجد بها دراسات عليا..

الباب الرابع

البرامج المستحدثة

المادة السابعة:

يضع **مجلس الجامعة** المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

- 1- أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 - 2- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
 - 3- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.
- القواعد التنفيذية للمادة السابعة

على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:

- 1- التنسيق مع الدراسات العليا والأقسام الأخرى بالكلية لتفادي الازدواجية.
- 2- أن يتوافر بالقسم ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية.
- 3- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة في مجال المرحلة الجامعية لا تقل عن خمس سنوات في التخصصات النظرية، ولا تقل عن سبع سنوات في التخصصات التطبيقية. ويراعى في مرحلة الدكتوراه ألا تقل خبرة القسم في مجال الماجستير عن خمس سنوات.
- 4- أن يتوافر لدى القسم في التخصصات التطبيقية ما لا يقل عن معمل واحد لكل المسارات أو الشعب التي يقترح استحداث برنامج دراسات عليا فيها، ومراعاة توافر الإمكانيات والتسهيلات الأخرى اللازمة للبرنامج، ومنها الحاسوب، والمراجع، والدوريات، والكادر الفني والإداري.
- 5- على القسم تقديم إحصاءات بعدد الطلاب المتوقع تقدمهم للبرنامج، والجهات التي يمكن أن تستفيد من البرنامج.
- 6- يراعى توفر الإمكانيات المادية للبرامج التي تحتاج إلى ذلك.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (7) يتقدم القسم إلى مجلس **الكلية** بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

- 1- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
- 2- طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
- 3- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الإطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل **الجامعة** أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
- 4- الإمكانيات المتوفرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.
- 5- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
- 6- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في **الجامعة**.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

إضافة إلى ما تضمنته المادة يجب أن يشتمل المشروع التفصيلي عن البرنامج على ما يلي:

- 1- **الشروط والمتطلبات:**

- أ- شروط القبول الإضافية الخاصة بالبرنامج.
- ب- متطلبات الحصول على الدرجة.
- ج- تحديد أسلوب الدراسة وفق ما جاء في المواد (32، 33، 34).

2- مسمى الدرجة.

3- أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم:

- أ- قائمة بأعضاء هيئة التدريس بالقسم وتخصصاتهم الدقيقة ورتبهم العلمية.
- ب- قائمة بالأنصبة التدريسية لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين في الفصل الدراسي الذي يقدم فيه المشروع إلى عمادة الدراسات العليا.
- ج- قائمة بأسماء المعيرين والمحاضرين، وتحديد التاريخ المتوقع لحصول كل منهم على درجة الدكتوراه إن كان مسجلاً في برنامج للدكتوراه.

4- المقررات:

أ- قائمة بمقررات البرنامج شاملة مقررات التخصص والمقررات ذات العلاقة بالتخصص من أقسام أخرى - إن وجدت - ، مرتبة حسب تسلسل أرقامها وتشمل ما يلي:

- 1- رقم المقرر ورمزه.
- 2- اسم المقرر.
- 3- عدد وحدات المقرر ، مع بيان عدد الوحدات النظرية وعدد الوحدات العملية والميدانية - إن وجدت - .

- ب- توزيع المقررات على المستويات الدراسية.
- ج- تقديم وصف لكل مقرر من مقررات التخصص يتضمن، ما يلي:
- 1- تعريفاً موجزاً بالمقرر.
 - 2- أهداف المقرر.
 - 3- الموضوعات الرئيسة التي يتناولها المقرر.
 - 4- المصادر والمراجع المقترحة.
- د- إرفاق ما يثبت التنسيق مع الأقسام الأخرى التي سيستعان بمقررات تابعة لها من حيث تدريس المقرر وتوصيفه وإقراره من مجلسي القسم والكلية أو المعهد.

المادة التاسعة:

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى **الجامعة** لاعتماده.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

- 1- تتولى لجنة برامج الدراسات العليا التي شكلها مجلس الدراسات العليا دراسة مشروعات برامج الدراسات العليا الجديدة المقترح استحداثها، تمهيداً لعرضها على المجلس.
- 2- تقوم اللجنة بدراسة البرامج للتأكد من استيفائها الأحكام والمعايير التي نصت عليها اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، واقتراح التعديلات المطلوبة.
- 3- بعد اكتمال التعديلات المطلوبة، توصي اللجنة برفع البرامج إلى مجلس الدراسات العليا.
- 4- يقوم كل قسم علمي بتحديد أهدافه التنفيذية لبرامج الدراسات العليا التابعة له بداية كل عام دراسي ويتم تزويد مجلس الدراسات العليا بذلك.

المادة العاشرة:

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من **مجلس الجامعة** بناءً على توصية مجلس **عمادة الدراسات العليا** بالتنسيق مع القسم المختص.

القواعد التنفيذية الثانية للمادة العاشرة

- 1- يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجه بشكل دوري كل سنتين، وبعد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.
- 2- يرفع كل قسم ما يراه من تعديلات في مقرراته، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، عند الحاجة لذلك إلى مجلس الدراسات العليا من خلال عميد الكلية للشئون الأكاديمية.

- وتقدم توصية مجلسي القسم والكلية بالتعديلات المطلوبة للبرنامج إلى مجلس الدراسات العليا.
- 3- يتم إعداد البرنامج المقترح تعديله وتطويره على نموذج (طلب إقرار برنامج دراسات عليا) على أن يتم ترقيم المقررات وفق الطريقة التي أقرها مجلس الدراسات العليا.
- 4- على مجلس الدراسات العليا بناء على توصية من القسم عرض البرامج المقترح تعديلها وتطويرها على جهات خارجية أو خبراء خارجيين من داخل المملكة أو خارجها، قبل أن تعرض على مجلس الشؤون الأكاديمية ليوصي بإقرارها.

المادة الحادية عشرة:

- يجوز أن تنشأ في **الجامعة** برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس **الجامعة** بناءً على توصية مجلس **عمادة الدراسات العليا** بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.
- القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة
- 1- إذا رغب احد الأقسام في إيجاد برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر ، فيُرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حده، يعرض على مجلس الدراسات العليا ، ثم رفعه إلى مجلس الشؤون الأكاديمية لدراسته، ورفع التوصية به إلى مجلس الكلية. ويكون القسم الذي بادر باقتراح البرنامج هو القسم المشرف على البرنامج بعد إقراره.
 - 2- تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة وفق شروط القبول العامة.
 - 3- يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.
 - 4- يكون الطالب منتمياً" إلى البرنامج وتولى القسم الذي يوصي بتسجيل موضوع رسالته وتعيين مشرف له ، التوصية بمنحه الدرجة.
 - 5- يقترح مجلس الدراسات العليا على مجلس الشؤون الأكاديمية مشرفاً عاماً على البرنامج ، وتحدد مهامه الإدارية والأكاديمية.
 - 6- إذا كان البرنامج المشترك بين تخصصين من الكلية فيرشح المشرف على البرنامج عضواً" في مجلس الدراسات العليا.
 - 7- تسري اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، على جميع شؤون البرامج المشتركة للدراسات العليا.

الباب الخامس

القبول والتسجيل

شروط القبول

المادة الثانية عشرة:

يحدد مجلس **الجامعة** أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس **عمادة الدراسات العليا** واقتراح مجالس الأقسام المعنية.

المادة الثالثة عشرة:

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

- 1- أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
- 2- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من **جامعة** سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

3- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.

4- أن يقدم تراكبتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.

5- موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.

6- التفرغ التام للدراسة لمرحلة الدكتوراه.

ولمجلس كل **جامعة** أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

المادة الرابعة عشر:

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير "جيد" على الأقل في المرحلة الجامعية.

المادة الخامسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير "جيد جداً" على الأقل في

المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس **عمادة الدراسات العليا** قبول الحاصلين على تقدير "جيد مرتفع"

على ألا يقل معدل الطالب عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس .

ولمجلس **عمادة الدراسات العليا** بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد **مجلس الكلية** إضافة شروط

أخرى يراها ضرورية للقبول .

المادة السادسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير "جيد جداً" على الأقل في مرحلة

الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. ولمجلس **الدراسات العليا** بناءً على توصية مجلس

القسم وتأييد مجلس **الكلية** إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة
لا تطرح الكلية حالياً برامج لمرحلة الدكتوراه .

المادة السابعة عشرة:

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية
مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من
المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

- 1- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن "جيد".
- 2- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن "جيد جداً".
- 3- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم
الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من
المقررات التكميلية.
- 4- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على
الدرجة.
- 5- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة العشرون:

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

لا يجوز للطالب الملتحق بأي برنامج دراسات عليا، أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر، سواء من برامج المرحلة الجامعية أو برامج الدراسات العليا.

التأجيل والحذف

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص و **عميدي الكلية و الدراسات العليا** تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

لا يجوز التأجيل أو الحذف للطلاب المقبولين في الكلية في جميع فصول برنامج الدراسة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص و **عميدي الكلية و الدراسات العليا** تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

- 1- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدرأ مناسباً من الرسالة.
- 2- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
- 3- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- 4- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

- 1- لا يجوز تأجيل أكثر من فصلين دراسيين متتاليين.
- 2- يجب أن يكون للتأجيل مبررات مقنعة.
- 3- عند تأجيل الفصل الدراسي للطالب، فإن البرامج مدفوعة التكاليف تعامل مالياً حسب الانظمة المتبعة.
- 4- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في مرحلة المقررات التكميلية .
- 5- أن يتقدم الطالب بالتأجيل للمقررات التخصصية قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- 6- يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيلات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (22) للمرحلة التخصصية.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

- 1- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
- 2- موافقة مجلس القسم و **عميدي الكلية والدراسات العليا**.
- 3- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
- 4- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (22).
القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون
- 1- لا يجوز حذف أكثر من فصلين دراسيين متتاليين.
- 2- يتقدم الطالب بطلب الحذف قبل ستة أسابيع من الاختبار النهائي، ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد اعتماده من وكيل الدراسات العليا.
- 3- عند حذف الفصل الدراسي للطالب، فإن البرامج مدفوعة التكاليف تعامل مالياً حسب الأنظمة المتبعة.
- 4- لا يجوز أن يحذف الطالب أي من مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة الثانية والعشرون.

الانسحاب*

المادة الرابعة والعشرون:

***الانسحاب:** هو استرداد الطالب ملفه من الكلية بشأن نهائي.

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

-إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته، ثم أراد العودة إليها، يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه مناسباً من المقررات التي درسها الطالب قبل انسحابه.

الانقطاع

المادة الخامسة والعشرون:

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
- 2- في حالة التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة هذا الفصل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون

1. يتولى القسم المختص إبلاغ الدراسات العليا بالتنسيق مع قسم القبول والتسجيل بالطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا خلال أسبوعين من الدراسة.
2. يتولى القسم المختص بالتنسيق مع قسم القبول والتسجيل رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة بعد مضي ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي .
3. يوصي وكيل الكلية الدراسات العليا بطي قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة.

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة والعشرون

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس **عمادة الدراسات العليا** في الحالات الآتية:

- 1- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
- 2- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (18).
- 3- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- 4- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (52) من هذه اللائحة.
- 5- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير " جيد جداً" في فصلين دراسيين متتاليين.
- 6- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (22).
- 7- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
- 8- إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- 9- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- 10- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (36).

المادة السابعة والعشرون:

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم **والكلية** وتكون إعادة القيد بناءً على توصية مجلس **عمادة الدراسات العليا** وبقرار من مجلس **الجامعة** مع مراعاة ما يأتي:

- 1- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب

المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.

2- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول **دراسية** أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة **الدراسات العليا** وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب **المدة التي قضاها الطالب** في الدراسة قبل **إلغاء قيده ضمن المدة القصوى** للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

1- تطبق شروط القبول على الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية.

الفرص الإضافية

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز استثناءً من الفقرة (5) من المادة (السادسة والعشرون) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة **مجلس عمادة الدراسات العليا**.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز استثناءً من الفقرة (10) من المادة (26) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية **مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا** وموافقة **مجلس الجامعة**.

التحويل

المادة الثلاثون:

يجوز قبول تحويل الطالب إلى **الجامعة** من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي **القسم والكلية** وموافقة **مجلس عمادة الدراسات العليا** مع مراعاة ما يأتي:

1- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

2- ألا يكون الطالب مفصولاً من **الجامعة** المحوّل منها لأي سبب من الأسباب.

3- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:

أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحوّل إليه.

- ج-ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحوّل إليه.
- د-ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن "جيد جداً".
- هـ-لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
- و-تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة **مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا**.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل **الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحوّل إليه والكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:**

- 1- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - 2- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في **الجامعة** إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
 - 3- ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأيّ من الأسباب الواردة في المادة (26) من هذه اللائحة.
 - 4- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 - 5- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.
- القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون
- تكون إجراءات التحويل على النحو التالي:
- 1- يقدم طلب التحويل من تخصص إلى آخر، أو من برنامج إلى آخر، داخل القسم العلمي، إلى رئيس القسم العلمي المختص.
 - 2- يقدم التحويل من قسم إلى آخر، إلى وكيل الدراسات العليا.
 - 3- يقدم طلب التحويل إلى الكلية، من جامعة أخرى من داخل المملكة أو خارجها، إلى وكيل الدراسات العليا، مشفوعاً بوثيقة رسمية من الكلية التي درس فيها الطالب من قبل، توضح حالته الدراسية، والمقررات التي درسها ومحتواها، وعدد الوحدات الدراسية، والتقويم الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر.

الباب السادس

نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

- 1- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
 - 2- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (24) وحدة معتمدة ولا تزيد عن (36) وحدة.
- و يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

يجوز لمن سجل لدرجة الماجستير برسالة أو بدونها، ولم يتيسر له الحصول عليها، التحويل إلى درجة الدبلوم في التخصص نفسه (إن وجدت)، بعد توصية مجلس القسم وموافقة مجلسي الدراسات العليا والشؤون الأكاديمية، وذلك وفق القواعد التي تضعها كل قسم على حده.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

- 1- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
 - 2- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.
- ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

- 1- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة معتمدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
- 2- بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة ساعة
- 3- ساعة معتمدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- 2- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة. كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائله تحت إشرافها.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جداً".

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

يكون التقدير العام، عند تخرج الطالب، بناءً على معدله التراكمي، في المقررات الدراسية فقط.

الباب السابع

نظام الاختبارات

المادة الأربعون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ 13/27/1423 هـ (1416/6/11هـ)، فيما عدا ما يأتي:

- 1- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل على تقدير "جيد" على الأقل.
 - 2- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس **عمادة الدراسات العليا** ما يراه حيا لها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس **الكلية المختصة**.
 - 3- أن يجتاز طالب الماجستير – إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك – وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس **الجامعة** بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين. فإن أخفق يلغى قيده.
- القواعد التنفيذية للمادة الأربعون

1. نظام المقررات

تسجل الدرجات التي يحصل عليها الطالب في مقررات الدراسات العليا وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 1416/6/11هـ، مع مراعاة الاستثناءات التي أوردتها المادة (40) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

2. الاختبار الشامل

أ. تقتضي برامج الماجستير ذات الطبيعة المهنية في التخصصات الصحية اجتياز

اختبار شامل يعد من قبل القسم المعني.

ب. يتكون الاختبار الشامل من ثلاثة أجزاء (تحريري، وشفوي، وعملي).

ج. يكون الاختبار الشامل (التحريري والشفوي والعملي) في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت.

د. يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في ثلاثة جوانب رئيسية:

الجانب المعرفي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب، عمقاً وشمولاً، على استيعاب موضوعات التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية المساندة، إن وجدت.

الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على التحليل وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

الجانب العملي المهاري

3. لجنة الاختبار الشامل:

أ. يشكل مجلس القسم المختص لجنة اختبار، يكون عدد أعضائها فردياً، من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية، إن وجدت. وبالنسبة لدرجة الماجستير يمكن أن يكون أحد أعضائها أستاذاً مساعداً مضى على تعيينه في الدرجة سنتان. ويجوز للقسم الاستعانة بأصحاب الاختصاص من خارج الكلية.

ب. تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار الشامل، وتقويمه، وتحديد نتيجته. وتعرض اللجنة نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها.

ج. عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

5- الاختبار التحريري:

أ. يعقد الاختبار التحريري بعد إنهاء الطالب المقررات الدراسية، في موعد تحدده لجنة الاختبار. ويجوز للطالب، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا، أن يؤجل أداءه لهذا الاختبار مدة فصل دراسي واحد.

ب. في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، يعطى فرصة واحدة للإعادة، ويجب عليه إعادة الاختبار خلال الفصلين الدراسيين التاليين.

ج. يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار بعد إعادته بتوصية من مجلسي القسم وموافقة

مجلس الدراسات العليا، ومصادقة رئيس مجلس الكلية.

6- الاختبار الشفوي:

- أ. بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري يعقد الاختبار الشفوي في موعد تحدده لجنة الاختبار.
- ب. في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي فله أن يعيده بما لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي.
- ج. في حالة عدم اجتيازه للاختبار الشفوي بعد إعادته، يلغى قيد الطالب بتوصية من مجلسي القسم و الدراسات العليا وموافقة رئيس مجلس الشؤون الأكاديمية ومصادقة رئيس مجلس الكلية .

7- مدة الاختبار الشامل:

يحدد مجلس الدراسات العليا، بناء على توصية مجلس القسم المختص ، مدة الاختبار التحريري وكذلك مدة الاختبار الشفوي والعملي.

7- الدرجة لاجتياز الاختبار الشامل:

- أ. يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (100).
- ب. يجتاز طالب الدكتوراه الاختبار التحريري أو الاختبار الشفوي أو العملي إذا حصل على 70% على الأقل من جميع أعضاء لجنة الاختبار.
- ج. يجتاز طالب الماجستير الاختبار التحريري أو الاختبار الشفوي إذا حصل على 70% على الأقل من غالبية أعضاء لجنة الاختبار.
- د. يخطر القسم المختص كل من مجلس الدراسات العليا ومجلس الشؤون الأكاديمية بنتيجة الاختبار التحريري والشفوي والعملي خلال أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار.

الباب الثامن

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها:

المادة الحادية والأربعون:

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.
القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون
يحتسب الإرشاد العلمي بساعة واحدة عن كل فصل دراسي وحتى تحديد مشرف على الرسالة، على أن يكون الإرشاد لخمسة طلاب أو طالبات بحد أعلى.

المادة الثانية والأربعون:

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جداً" التقدم بمشروع الرسالة – إن وجدت – إلى القسم، وفي حالة التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم أسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد – إن وجد – أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى **مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا** للموافقة عليه من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

1. يقوم القسم المختص في حال اقتراح مشرف منفرد من خارج القسم داخل الكلية في التخصص نفسه يجب أن يكون مبررا ويكون بناء على موافقة مجلسي القسمين.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدّة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس **الجامعة** بناءً على توصية مجلسي القسم ومجلس **عمادة الدراسات العليا**، على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

إذا لم يُنص في أصل البرنامج على كتابة الرسائل العلمية فيه بغير العربية، واقتضت المصلحة كتابة رسالة في موضوع معين بلغة أخرى، فإن المشرف يقترح ذلك على القسم المختص، ثم تستكمل إجراءات الموافقة، كما في أصل المادة (الرابعة والأربعون).

المادة الخامسة والأربعون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس **بالجامعة**، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل – في مجال تخصصه – من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف الأساتذة والأساتذة المشاركون من القسم العلمي نفسه، ويجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على رسائل الماجستير الأستاذ المساعد إذا مضى على تعيينه على هذه المرتبة سنة واحدة، وكان لديه بحث واحد على الأقل – في مجال تخصصه – من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية وذلك بقرار من مجلس **الجامعة** بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس **عمادة الدراسات العليا**.
القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

3- يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (الخامسة والأربعون) على المشرف المرشح من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

4- تذكر المبررات العلمية الكافية في حال اقتراح مجلس القسم مشرفاً من غير أعضاء هيئة التدريس في الكلية.

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.
القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون

1- يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (2-45) على المشرف المساعد المرشح.

- 2- يقترح مرشد الطالب أو مشرفه المشرف المساعد إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك.
- 3- إذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج القسم ومن نفس الكلية فيكمل الآتي:
- أ- يتم التنسيق بين القسم الذي يدرس به الطالب والقسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد.
- ب- في حال موافقة مجلس القسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد تستكمل الإجراءات وفق ما جاء في المادة (42) من هذه اللائحة.
- 4- إذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج الكلية فيكمل الآتي:
- أ- يتم التنسيق بين القسم والجهة التي ينتمي إليها المشرف المساعد ومن خلال الدراسات العليا ومجلس الشؤون الأكاديمية ومجلس الكلية.
- ب- في حال موافقة جهة المرشح تستكمل الإجراءات وفق المادتين (42، 46) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون:

- للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.
- القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون
- 1- يتم الإشراف على الرسائل من المشرف المنفرد او المشرف الرئيس في المكان المعد لذلك ساعة في كل أسبوع.
- 2- تنتهي فترة الإشراف بأحد أمرين:
- أ- إعطاء الإذن بطباعة الرسالة.
- ب- انتهاء مدة الطالب وفقاً للمادتين (29، 36) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والأربعون:

- في حالة عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة ، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة الخمسون:

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى **عميد** الدراسات العليا.

المادة الحادية والخمسون:

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسون

1- يتم فحص الرسالة من قبل رئيس القسم أو من يسند إليه ذلك من أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
2- يتم إرسال الرسالة للمجلس العلمي لإجازتها للمناقشة.

3- التقرير النهائي إيداناً بأن الرسالة مكتملة في صورتها النهائية.

4- يشترط للإذن بطباعة الرسالة الحصول على تقرير عن الطالب من وكيل الدراسات العليا.

5- يقدم المشرف التقريرين المذكورين في (1، 2) إلى رئيس القسم المختص.

6- يعرض الموضوع على مجلس القسم لاتخاذ القرار اللازم.

7- تحاط وكالة الدراسات العليا بقرار مجلس القسم.

8- تحدد مدة طبع الرسالة بما لا يزيد على أربعة أشهر، تحسب ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية.

9- يثبت على غلاف الرسالة، وفي المحاضر المتعلقة بإجازتها ومناقشتها اسم المشرف الذي قدم التقرير النهائي عنها ولا عبرة لتغييره بعد ذلك لأي طارئ.

10- يقدم المرشد العلمي-إذا كانت الدراسة للماجستير بالمقررات الدراسية-تقريراً إلى رئيس القسم

عن انتهاء الطالب من متطلبات برنامجه مرفقاً به المشروع البحثي والدرجة المعتمدة له تمهيداً

لاستكمال إجراءات منح الدرجة العلمية

المادة الثانية والخمسون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من

المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم

يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس **عمادة الدراسات العليا** بناءً على توصية **مجلس القسم إلغاء قيده**.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسون

1. يتم إنذار الطالب في الحالات التالية :

أ. إذا زادت نسبة غيابه بعذر أو بدون عذر على (25%) من مجموع ساعات الإشراف

المحددة في كل فصل دراسي

ب. إذا لم يستجب لتوجيهات المشرف العلمية.

ج. إذا لم يتمكن من الكتابة العلمية التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.

2. يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناء على تقرير من المشرف، ويحفظ التقرير في ملف الطالب.
3. يتم عرض الأمر على مجلس القسم إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين وكان سبب الإنذار واحداً.
4. ترفع توصية مجلس القسم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة .

*يرسل صورة لوكيل الدراسات العليا من الإنذار المشار في المادة (52).

حذفت المادة (الثالثة والخمسين) السابقة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1427/42/7) وتاريخ 25/4/1427 هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (5997/م.ب) وتاريخ 10/8/1427 هـ ونصها كما يلي : لا تقل المدة من قبول مشروع الرسالة من عمادة الدراسات العليا إلى تقديمها كاملة إلى القسم عن فصلين دراسيين لرسالة الماجستير ، وأربعة فصول دراسية للدكتوراه .

ج

مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون:

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسون

1. يشترط لتكوين لجنة المناقشة اجتياز طالب الماجستير - إذا قضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه الاختبار الشامل .
2. يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة، وله أن يقترح عضواً أو عضوين احتياطياً .
3. يوصي مجلس الدراسات العليا بتكوين اللجنة على ضوء ما يردده من القسم، وإذا رأى تغيير كل أو بعض أعضاء اللجنة فيعاد الموضوع إلى مجلس القسم .
4. ترفع توصية من مجلس الدراسات العليا إلى مجلس الشؤون الأكاديمية لاتخاذ القرار اللازم .
5. لا يتم توزيع نسخ الرسالة على أعضاء لجنة المناقشة إلا بعد مصادقة رئيس مجلس الكلية بناء على قرار مجلس الدراسات العليا والشؤون الأكاديمية.
6. يقدم كل عضو مناقش إلى وكيل الدراسات العليا تقريراً مفصلاً عن الرسالة وفق النموذج المعد لذلك ، على ألا تزيد المدة من تاريخ إرسال النسخة إلى تاريخ المناقشة المقترح عن شهرين للماجستير ، وثلاثة أشهر للدكتوراه ، اعتباراً من تاريخ إرسال النسخة من الرسالة .

7. إذا تأخر أحد أو كل أعضاء اللجنة عن الموعد المحدد لتقديم التقرير يتم عرض الأمر على مجلس القسم المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً .
8. يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من تاريخ قرار مجلس الدراسات العليا بتشكيل اللجنة.

المادة الرابعة والخمسون:

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

- 1- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
- 2- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
- 3- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
- 4- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
- 5- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون

- 1- يجب أن يكون احد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من خارج القسم العلمي ويفضل ان يكون من خارج الكلية.
- 2- عند مناقشة رسالة الدكتوراه يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين إن وجدوا صوت واحد.
- 3- ألا يكون قد أسند إلى العضو المقترح رسالتان لم تتم مناقشة إحداهما .
- 4- أن يكون العضو الخارجي مناقشاً .

المادة الخامسة والخمسون:

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

- 1- أن يكون عدد أعضائها فردياً ولا يقل عن ثلاثة ويكون المشرف مقررراً لها.
- 2- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
- 3- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
- 4- أن يكون أحد الأعضاء من خارج الجامعة.

5- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون

- 1- عند مناقشة رسالة الدكتوراه يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين إن وجدوا صوت واحد.
- 2- بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة، يقوم عميد الشؤون الأكاديمية بمخاطبة الجهة التابع لها المناقش من خارج الكلية، وإرسال نسخة من الرسالة العلمية له.
- 3- تتم مناقشة الرسائل العلمية بحضور رئيس القسم العلمي أو من ينيبه، كممثل للدراسات العليا، بالإضافة إلى أعضاء لجنة المناقشة المعتمدين من مجلس العمادة.
- 4- ممثل العمادة لا يعد عضواً في لجنة المناقشة.
- 5- ألا يكون قد أسند إلى العضو المقترح رسالتان لم تتم مناقشة إحداها .
- 6 - أن يكون العضو الخارجي مناقشاً .

المادة السادسة والخمسون:

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه **مجلس الكلية المعنية** ويقره مجلس **عمادة الدراسات العليا**.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسون

1. يقترح مجلس القسم البديل عن المشرف حالة وجوده في مهمة خارج البلاد إذا كانت مدة المهمة ستزيد على أربعة أشهر من تاريخ تكوين لجنة المناقشة .
2. يعتبر البديل عن المشرف عضواً في لجنة المناقشة من حيث الحقوق المالية، وهو مقرر اللجنة .

المادة السابعة والخمسون:

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

- 1- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - 2- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - 3- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 - 4- عدم قبول الرسالة.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، و عميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسون

1. يكون تقرير لجنة المناقشة وفق نموذج يعده مجلس الدراسات العليا.
2. يجوز بإجماع اللجنة التوصية بطبع الرسالة على نفقة الكلية .
3. تحسب الدرجة النهائية للرسالة من مائة في حال قبولها وفق (1،2) من أصل المادة ، ويكون تقدير الطالب في الرسالة بناءً على متوسط ما يقدره أعضاء لجنة المناقشة من درجات.
4. تحدد فترة استكمال أوجه النقص في الرسالة بما لا يزيد عن سنة ويتولى المشرف – ما أمكن متابعة عمل الطالب.
5. تحسب الدرجة النهائية للرسالة من ثمانين درجة في حالة قبولها وفق الفقرة (3) من أصل المادة ، ويكتفي بإعلان إجازة الرسالة في حالة قبولها بعد إعادة مناقشتها.
6. إذا قدم احد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة أو تحفظات تعرض على مجلس القسم خلال أسبوعين من تاريخ تسلم رئيس القسم لها لاتخاذ التوصية المناسبة .
7. يعرض على مجلس الدراسات العليا ما اتخذه مجلس القسم حيال التقرير لاتخاذ القرار المناسب

المادة الثامنة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون

- 1- يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى وكيل الدراسات العليا، من خلال عميد

الشؤون الأكاديمية.

- 2- تتولى الدراسات العليا تنفيذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للتوصية التي تتضمنها تقرير لجنة المناقشة وفق ما جاء في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 3- إذا تضمن تقرير لجنة المناقشة التوصية رقم (2) من المادة (57) يرفع رئيس القسم التوصية بمنح الدرجة في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسلمه الرسالة معدله .

المادة التاسعة والخمسون:

يرفع وكيل الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس **الجامعة** لاتخاذ القرار.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة والخمسون

1. تزود الأقسام العلمية التي بها دراسات العليا بأسماء وأرقام الطلاب المتوقع تخرجهم مع بداية كل فصل دراسي.
2. تزود الدراسات العليا الأقسام العلمية بالسجلات التعليمية للطلاب في مدة لا تتجاوز الأسبوع السادس من بدء الدراسة لمراجعتها وإعادتها قبل نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
3. تعد الدراسات العليا التقارير النهائية لمنح الدرجات العلمية بعد اكتمال متطلبات التخرج في كل مرحلة بما في ذلك تحديد مرتبة الشرف وتعيدها إلى عميد الكلية للشؤون الأكاديمية
4. يتم عرض التقارير على مجال الأقسام المختصة لاتخاذ التوصيات اللازمة ورفعها إلى وكيل الدراسات العليا وعميد الشؤون الأكاديمية.
5. تمنح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من مجلسي عمادة الدراسات العليا والشؤون الأكاديمية ومصادقة رئيس مجلس الكلية.
6. يتولى قسم القبول والتسجيل إعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين والخريجات وحفظ صورة منها.

المادة الستين:

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج **الجامعة** مكافأة مقطوعة مقدارها (5000)

خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج **الجامعة** مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الستون

1. توزع المكافأة في حالة تعدد المشرفين على رسالة الماجستير أو الدكتوراه بدءاً من تسجيل الموضوع حتى تكوين لجنة المناقشة ، ما لم تتجاوز المدة النظامية ومدة الفرص الإضافية- إن وجدت- وفقاً لما يلي :-

- أ. (50%) تحتسب للمدة التي يقضيها المشرف مع الطالب بعد تسجيل الموضوع.
ب. (50%) تحتسب باعتبار مقدار ما أنجز من الرسالة مع كل مشرف.

2- لا يسقط حق المشرف في المكافأة المقررة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه وتحتسب المكافأة بحسب الفقرة (1).

المادة الحادية والستين:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس **الجامعة** التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في **الجامعة** التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك **الجامعة** أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (1000) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (2500) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر **الجامعة** التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبرد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والستون

- 1- تقوم إدارة العلاقات العامة والإعلام بالكلية بمهمة الاستقبال والتوديع، وترتيب حجوزات السفر والسكن، والإعاشة، للمناقش من خارج المنطقة.
- 2- تقوم إدارة العلاقات العامة والإعلام بالكلية بإرسال تذاكر السفر للمناقش من خارج المنطقة ، برقياً قبل موعد المناقشة بمدة كافية.
- 3- تقوم إدارة العلاقات العامة والإعلام بالكلية باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استصدار تأشيرة دخول للمناقش من خارج المملكة، وفقاً للأنظمة المعتمدة.

4- تقوم الكلية بصرف المكافأة للمناقش من خارج الكلية في اليوم نفسه الذي تعقد فيه المناقشة، وذلك عبر سلفه خاصة تسلم لعميد الكلية للشئون الأكاديمية مع بداية كل عام دراسي، على أن يتم سداد السلفه من قبل الكلية وفق سندات قبض ترفع نهاية العام الدراسي.

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الثانية والستين:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

- القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والستون .
1. تتضمن استمارة تقييم البرامج ما يلي:
 - أ. عدد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين من درجة أستاذ ، وأستاذ مشارك .
 - ب. الإمكانيات المتوافرة المطلوبة لهذا التخصص .
 - ج. عدد الطلاب المتقدمين للبرنامج وعدد المقبولين .
 - د. عدد البحوث والمؤلفات التي أنتجها أعضاء هيئة التدريس في البرنامج .
 - هـ. أسلوب إرشاد الطلاب، وحل مشكلاتهم ومتابعتهم.
 - و. مشاركة طلاب البرنامج في المساعدة في تدريس مواد في التخصص من المرحلة الدراسية.
 - ز. إسهام طلاب البرنامج في الندوات وحضور المؤتمرات وتفاعلهم مع أعضاء هيئة التدريس في مجالهم
 - ح. عدد الطلاب المتخرجين في العام نفسه والمتوقع تخرجهم .
 - ط. نسبة عدد الخرجين في المدة النظامية إلى المحتاجين للفرصة الإضافية .
 - ي. نسبة المتعثرين إلى عدد المقبولين في كل دفعة.
 - ك. عدد الرسائل الموصى بطبعتها .
 - ل. صلات القسم وأعضائه بالكلية والمؤسسات العلمية ونوعيتها .
 - م. عدد ونوعية الاستشارات المقدمة من القسم للجهات والمصالح المختلفة .
 - ن. طريقة تجديد المعلومات وأساليب تحديثها، ومتابعة التطورات العلمية .
 - س. استقطاب آراء الطلاب ولأساتذة بخصوص فاعلية المقررات في البرنامج ومدى تحقيقها لأهدافها ونحو ذلك.
 2. تتولى الدراسات العليا تحليل استمارة التقييم سنوياً للتأكد من المحافظة على الحد الأدنى من المستوى المطلوب للنسبة وهي (70%) من القيمة الكبرى أو النهائية للاستمارة .
 3. تعرض نتائج التقييم على مجلس الدراسات العليا .
 4. ترفع توصية مجلس الدراسات العليا حيال البرنامج إلى مجلسي الشؤون الأكاديمية والكلية بعد مصادقة رئيس مجلس الكلية عليها .

المادة الثالثة والستون:

يقدم رئيس القسم إلى كل من **عميد الكلية المعنية** و**عميد الدراسات العليا** في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والستون

يرفع رئيس القسم في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا في القسم، إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي.

1- يقوم وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي بعمل تقرير واحد عن سير الدراسات العليا بجميع أقسام الكلية ويرفعه لعميد الكلية.

2- يرسل وكيل الدراسات العليا التقرير إلى عميد الكلية.

المادة الرابعة والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية **تالية** لتاريخ إقرارها. ولمجلس **الجامعة** معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والستون

الطلاب الذين تم قبولهم في برامج الدراسات العليا قبل صدور اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية، يطبق عليهم ما ورد بها وقواعدها التنفيذية مع مراعاة التالي:

- 1- يتم استثناءهم من المتطلبات الدراسية وعدد وحداتها بما فيها الرسالة.
- 2- تتم تغطية المدد الزائدة عما ورد في إطار المادة (السادسة والستين) والخاصة بمعالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة.

المادة السادسة والستين:

لمجالس **الجامعات** وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والستون

يُعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الشؤون الأكاديمية، وتلغي كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.

المادة السابعة والستين:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة